[37] أقول: ينبغي أن يخص هذا بالولد الصغير إذا قوم أبوه جاريته على نفسه، لما يأتي في النكاح إن شاء الله (1). 8 - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه [1409] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): شيئ يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما. [1410] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان (1). والذي قبله، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان نحوه. [1411] 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

(1) يأتي في الاحاديث 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الباب 40 من أبواب نكاح العبيد والاماء الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 375 / 1152، ورواه الصدوق في معاني الاخبار: 255 / 3 2 - التهذيب 1 375 / 1153. (1) معاني الاخبار: 255 / 2. 3 - التهذيب 1: 375 / 1154 (*).